أزمة حقوق النساء والفتيات في مصر

2024 - 2019

تقرير مشترك للدورة الرابعة
من الاستعراض الدوري الشامل لجمهورية مصر العربية
يوليو 2024

براح آمن
التحالف الإقليمي في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا للمدافعات عن حقوق الإنسان
ترانسات
المبادرة المصرية لحقوق الإنسان
تدوين لدراسات النوع الاجتماعي
مؤسسة المرأة الجديدة
مؤسسة قضايا المرأة المصرية

أزمة حقوق النساء والفتيات في مصر

2024 - 2019

تقرير مشترك للدورة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل لجمهورية مصر العربية

يوليو ٢٠٢٤

تقرير جماعي مقدم من:

مؤسسة قضايا المرأة المصرية (مقدم أساسي)، مؤسسة براح آمن، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ، مؤسسة المرأة الجديدة، ، تدوين لدراسات النوع الاجتماعي، مؤسسة ترانسات، التحالف الإقليمي للمدافعات عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وآخرين.

هذا التقرير مقدم من:

مركز قضايا المرأة المصرية هي منظمة مجتمع مدني تعمل على مكافحة انتهاكات حقوق النساء وتحقيق الحقوق القانونية والاجتماعية والاقتصادية والصحة الحقوق الجنسية والإنجابية والمشاركة العامة للنسآء والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتغير المناخ والحقوق الثقافية للمرأة. https://www.cewla.net info@cewla.net

براح آمن هي منظمة نسوية تهدف إلى رفع الوعي والمعرفة حول مقاومة العنف الأسري في مصر وسبل الهروب منه، ومن خلال قنوات التواصل والشراكات مع المجموعات النسائية، تسعى إلى كسر الحواجز الجغرافية والوصول إلى النساء في مختلف أنحاء مصر، كما أنها تعطي الأولوية لكسر الحواجز الجغرافية في تقديم خدماتها وبناء قدرات المرأة وتمكينها معرفيًا.
https://www.barahaamen.org/ barahaamen@gmail.com

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تأسست في عام ٢٠٠٢ على تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية في مصر، وذلك من خلال أنشطة البحث والدعوة ودعم التقاضي في مجالات الحريات المدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعدالة الجنائية.
https://eipr.org/en eipr@eipr.org

مؤسسة المرأة الجديدة هي منظمة نسوية غير حكومية، بدأت نشاطها عام ١٩٨٤ بتشكيل مجموعة غير رسمية، ثم سجلت كمؤسسة خاصة طبقا للقانون رقم ٢٠٠٢/٨٤. المرأة الجديدة نؤمن بحق النساء غير المشروط في الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية، كما نؤمن أن حقوق النساء الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، حقوقهن الإنجابية والحق في المواطنة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.
https://nwrcegypt.org/en/ nwrc@nwrcegypt.org

تدوين لدراسات النوع الاجتماعي تأسست في عام ٢٠١٦ بهدف نشر الوعي القائم على الأدلة حول قضايا النوع الاجتماعي ، وتنفيذ المشاريع صياغة السياسات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز مكانة المرأة فيها المجتمع المصري والحد من العنف ضد النساء والفتيات بشكل عام. https://tadwein.org/en/ info@tadwein.org

مؤسسة ترانسات هي مؤسسة تأسست عام ٢٠١٧ على يد عدد من العابرين/ات جندريا ولا ثنائيي النوع الاجتماعي من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لتكون أول موقع صحفي معرفي معني بنشر الوعي عن الهويات الجندرية المتقاطعة بشكل عام وقضايا العبور الجندري والتعددية الجندرية بشكل خاص يُدار من قبل أشخاص عابرين جندريا ولا ثنائيي النوع الاجتماعي في المنطقة https://transatsite.com/ transatmena@gmail.com

التحالف الإقليمي للمدافعات عن حقوق الإنسان في جنوب غرب آسيا وشمال إفريقيا (WHRDMENA) هو تحالف للمدافعات عن حقوق الإنسان يهدف إلى تعزيز سبل حماية المدافعات عن حقوق الإنسان في القطاع العام، وتسليط الضوء على الانتهاكات التي يتعرضن لها، وتقديم نظم الدعم من خلال المناصرة وتبادل الخبرات والمعارف والأنشطة وإنتاج المعرفة والترتيبات الإيجابية لتحدي ثقافة النظام الأبوي و الذكورية المهيمنة والتمييز ضد النساء.
البريد الإلكتروني: coordinator@whrdmena.org

منظمات أخرى شاركت منظمات أخرى بشكل متساو في هذا التقرير لكن قررن أن تكون المشاركة مجهلة لأسباب مختلفة

قائمة المحتويات

مقدمة ٦
العنف المبني على النوع الاجتماعي ٧
العنف المنزلي ٧
الاغتصاب الزوجي ٨
العنف الجنسي ٨
الاغتصاب ٩
الابتزاز ١١
الزواج القسري وتزويج القاصرات ١١
جرائم قتل النساء ١٢
الاتجار بالبشر ١٣
المهاجرات واللاجئات ١٤
شرطة الأخلاق ١٥
الصحة والحقوق الإنجابية والجنسية ١٦
الختان ١٦
وسائل تنظيم الحمل والولادة ١٧
الإجهاض الآمن ١٨
النساء في المجال العام ١٩
رفع موانع العمل في القضاء ووظائف أخرى ١٩
المشاركة السياسية ١٩
التعليم ٢٠
العمل ٢١
فرص العمل اللائق للنساء ٢٢
العمالة المنزلية ٢٢
العابرات جندريًا ولا ثنائي النوع الاجتماعي ٢٣
الاصطياد والاستدراج ٢٣
التعذيب وأوضاع الاحتجاز ٢٤
الخدمات الصحية ٢٥
الاستهداف القانوني للمدافعات عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني ٢٦
الأحوال الشخصية ٢٨
الزواج ٢٨
الطلاق ٢٩
حضانة الطفل ٣٠

التبني ٣٠
الشهادة ٣١
التمييز ٣٢
القوانين التمييزية ٣٢
مفوضية التمييز ٣٢
الاستراتيجيات والآليات الوطنية وإتاحة المعلومات ٣٣

مقدمة

١. شهدت مصر في الأعوام الخمسة الأخيرة تعميق لأزمة حقوق النساء والفتيات، وخاصة الأكثر فقرًا والأكثر تعرضًا للتهميش بناءًا على عوامل مختلفة. عمق تلك الأزمة تزامنها مع أزمة اقتصادية ذات فواصل متعددة بدأت في ٢٠٢٠ وسياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية التي تقلص الإنفاق الفعلي على الخدمات العامة والدعم الموجه للفئات الأكثر فقرًا وهشاشة، كل هذا في ظل وضع سياسي وأمني قلص المجال العام، ونجح إلى حد كبير في تجريم التظاهر والتنظيم النقابي والسياسي والحزبي، وحول النشاط النسوي - والتفاعل مع المجتمع المدني بشكل أعم- إلى نشاط باهظ الثمن أمنيًا على المصريين جميعًا. لكن على الرغم من كل تلك التحديات، شهدت مصر منذ عام ٢٠٢٠ وحتى الآن تصاعدًا في تعبير النساء والفتيات عن رفضهن لتقويض حقوقهن الأساسية في المساواة والحماية من العنف في المجالين العام والخاص. وتصاعد مواز من الدولة في تجريم، ليس فقط التعبير السياسي والنسوي، ولكن حتى التعبير الشخصي عبر الإنترنت تحت دعاوى «حماية الأسرة».

٢. تلقت مصر ٨٢ توصية في الدورة الثالثة للاستعراض حول حقوق النساء، خاصة فيما يتصل بقوانين الأحوال الشخصية والعنف والتمييز، وبرغم قبول ٧٠ توصية من إجمالي التوصيات إلا أن وضع حقوق النساء والفتيات في مصر يزداد سوءًا.

العنف المبني على النوع الاجتماعي

٣. رغم جهود المجتمع المدني لتمرير مشروع قانون موحَّد لمناهضة العنف ضد النساء[١]، وتقديم المجلس القومي للمرأة مشروعًا موازيًا، مازالت مصر تفتقر إلى قانون موحَّد للعنف ضد النساء، حيث تعتمد على حزمة مبعثرة من المواد القانونية المعيوبة أو غير المفعلة. وتركز الدولة تعديلاتها القانونية على تغليظ العقوبات، بدون أية أدلة على جدواه في تلك القضايا وبدون تقييم لتأثيره على معدلات الإبلاغ.

العنف المنزلي

٤. زادت معدلات العنف الجسدي وخاصة في المجال الخاص[٢ ٣ ٤]. فطبقًا للمسح الصحي للأسرة المصرية ٢٠٢١، زادت معدلات العنف الجسدي ضد النساء من أزواجهن (١٧٪ ممن سبق لهن الزواج) مقارنة بالمسح المشابه في عام ٢٠١٤ (١٤٪)[٥ ٦]. إذ تعرض ثلث النساء اللاتي سبق لهن الزواج للعنف من الزوج، وكان أكثر أنواع العنف شيوعًا هو العنف الجسدي بنسبة ٢٦٪، والعنف النفسي بنسبة ٢٢٪ ثم العنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب الزوجي بنسبة ٦٪.[٧] فقط ١,٦٪ من من بين النساء اللائي تعرضن للعنف الزوجي لجأن للشرطة، مما يوضح انخفاض معدلات النفاذ إلى العدالة في وقائع العنف المنزلي[٨].

---

١ قوة عمل المنظمات النسوية. «مشروع القانون الموحد لمكافحة العنف ضد المرأة». سبتمبر ٢٠٢٢ https://nwrcegypt.org/j6fr

٢ براح آمن. «التقرير السنوى لرصد انتهاكات العنف الأسرى فى مصر ٢٠٢٣». ٢٠٢٤ . https://www.barahaamen.org/safe-space/التقرير-السنوى-لرصد-انتهاكات-العنف-ال-٢/

٣ براح آمن. «التقرير السنوى لرصد انتهاكات العنف الأسرى فى مصر ٢٠٢١». ٢٠٢٢ . https://www.barahaamen.org/safe-space/report٢٠٢١/

٤ براح آمن. «التقرير السنوى لرصد انتهاكات العنف الأسرى فى مصر ٢٠٢٢». ٢٠٢٣ . https://www.barahaamen.org/safe-space/التقرير-السنوى-لرصد-انتهاكات-العنف-ال/

٥ وزارة الصحة والسكان (مصر)، الزناتى ومشاركوه (مصر)، ومؤسسة IFC الدولية. ٢٠١٥ : المسح السكانى الصحى – مصر ٢٠١٤: القاهرة، مصر ر وكفيل، ميريالند، الواليات المتحدة ألمريكية، وزارة الصحة والسكان ومؤسسة ICF. https://www.unicef.org/egypt/media/٩٩٦/Arabic%٢٠Egypt%٢٠Demographic%٢٠and%٢٠Health%٢٠Survey%٢٠٢٠١٤٪٢٠pdf.

٦ الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء (٢٠٢٢): المسح الصحي للأسرة المصرية ٢٠٢١ : القاهرة - الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء https://censusinfo.capmas.gov.eg/Metadata-ar-v٤.٢/index.php/catalog/١٨٤٣

٧ نفس المصدر السابق.

٨ نفس المصدر السابق.

٠,٢٪ فقط لجأن إلى المساعدة طبية، ولم تتلق أي منهن خدمات اجتماعية للحماية من العنف[٩]. ذلك يعكس لأي حد البيوت الآمنة قاصرة عن تأدية دورها (٩ بيوت في مصر موزعة على ٦ محافظات فقط). ومع تقاطع النوع الاجتماعي مع الإعاقة، ترتفع معدلات العنف المنزلي الجسدي لتصل إلى ٣٤٪ من المتزوجات[١٠]. ولا يزال القانون المصري لا يختص العنف المنزلي بتجريم صريح[١١]، إضافة إلى قصور كبير في تقديم خدمات الدعم لضحاياه. ولا تزال المادة ٦٠ من قانون العقوبات سارية، وهي المادة التي تعطل نفاذ قانون العقوبات حال وجود «نية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة»، وتستخدم تلك المادة لتبرير العنف المنزلي تجاه الزوجة والأبناء.

الاغتصاب الزوجي

٥. لا يعترف القانون المصري بالاغتصاب الزوجي كجريمة[١٢]، فيمنع ضحاياه من الوصول لمسار العدالة. ويؤكد نظرة اجتماعية ترى في الجنس داخل الزواج حقًا مطلقًا للزوج[١٣].

العنف الجنسي

٦. على الرغم من تجريم أشكال من العنف الجنسي وتغليظ عقوبة التحرش في ٢٠٢١[١٤]، إلا أن معدلات هذه الجرائم لا تزال مرتفعة فيما تنخفض معدلات الإبلاغ لعدم تيسيرها والتعنت مع الناجيات لدفعهن إلى التنازل عن المحاضر، وتسريب بياناتهن الشخصية للمعتدين، إضافة إلى غياب الوعي بالقوانين المتصلة بالعنف الجنسي. ويغيب الإعلان عن المعدلات الفعلية لجرائم العنف الجنسي. ويظهر تغليظ العقوبات كمدخل مفضل لدى الدولة في التعامل مع المشكلة، فيصعب إجراءات

٩ نفس المصدر السابق.

١٠ UN Women . "Violence Against Women with Disabilities Study" . ٢٠٢٢ . https://egypt.unwomen.org/en/digital-library/publications/٢٠٢٢/٠٣/violence-against-women-with-disabilities-study

١١ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.» الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر» أبريل ٢٠٢٣ https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?٢١٥/symbolno=CCPR%٢FC%٢FEGY%٢FCO%٢F٥&Lang=en

١٢ Human Rights Committee. "Concluding observations on the fifth periodic report of Egypt*" April ٢٠٢٣. CCPR/C/EGY/CO/٥

١٣ معهد التحرير لدراسات الشرق الأوسط. «الاغتصاب الزوجي: جريمة عادية، خفية وبدون عقاب». https://timep.org/post-arabic/الاغتصاب-الزوجي-جريمة-عادية،-خفية-وبد/

١٤ كالمادة ٣٠٦ مكرر (أ) و(ب) من قانون العقوبات

التقاضي بجعل التحرش جناية بدلًا من كونها جنحة، فيطيل إجراءات التقاضي وفرص الضغط على الضحايا[١٥]. وحتى كتابة هذا التقرير، لا تزال جرائم الاعتداء الجنسي غير معترف بها قانونًا وإنما تندرج تحت مسمى «هتك العرض»، كما تضع القوانين عبء إثبات النية الجنسية وراء الجريمة على المجني عليهن[١٦].

١. مثلت صعوبة الإجراءات هي المثبط الأساسي لـ ٢٠٪ من النساء المتعرضات للعنف الجنسي عن التبليغ[١٧]، كما أن مقدمي الخدمة الطبية الأساسية غير مدربين على التعامل مع حالات العنف الجنسي والجندري[١٨]. وأوضحت دراسة حديثة أن ٦٣٪ من النساء في العينة لا يعرفن عن الخط الساخن للعنف ضد المرأة، ولا خدمات الدولة الأخرى المتصلة، وغالبيتهن أوضحن أنهن لا يظنن أن الدولة تشجع التبليغ عن العنف الجنسي[١٩].

الاغتصاب

٧. يشوب تعريفات الاغتصاب في القانون المصري قصور شديد، إذ يقصر القانون الأفعال المجرمة على نطاق محدود من الأفعال التي تمثل اغتصابًا، فيجرم الاغتصاب المهبلي بقضيب منتصب فقط، ويستثني كل أفعال الاغتصاب بأي شكل آخر أو من أي فاعل آخر. ففي اغتصاب الرجال أو الاغتصاب الشرجي أو الفموي أو بأداة، لا يعد القانون ذلك اغتصابًا، بل جريمة أقل وطأة وتستحق عقوبة أقل، وهي «هتك العرض».

٨. وعلى الرغم من إحتفاء المجلس القومي للمرأة ومؤسسات الأمم المتحدة، بإطلاق مسار الإحالة الوطني[٢٠] للنساء اللاتي تعرضن للعنف، واعتباره إنجازًا كبيرًا، جاءت قضية فيرمونت في عام ٢٠٢٠ لتكشف واقع معاناة الضحايا مع مسار الحماية القانونية في قضايا العنف الجنسي. ففي قضية اغتصاب جماعي تعود أحداثها لعام ٢٠١٤، بدأت النيابة التحقيق في وقائع اغتصاب بعد انطلاق حملة داعمة للمجني عليها عبر الإنترنت في ٢٠٢٠، سبقها ظهور مقتطفات من فيديو مصور للجريمة. ولكنها في مسار التحقيق قامت بالقبض على الشهود بتهم «اعتياد الفجور»، للاشتباه في المثلية الجنسية، وتعاطي المخدرات، و«إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي»، و«تهديد الأمن العام» ونشر

---

١٥ مدى مصر. «محامية عن «تغليظ عقوبات التحرش»: له إيجابياته.. ولكن | باحثة عن «تنمر جامعة طنطا»: الإحالة للنيابة ليست الحل الوحيد للمشكلة». يونيو ٢٠٢١ https://www.madamasr.com/news/u/٢٨/٠٦/٢٠٢١/محامية-عن-تغليظ-عقوبات-التحرش-له-إيج/

١٦ قانون العقوبات، مادة ٣٠٦ (مكرر) ب. https://manshurat.org/node/١٤٦٧٧

١٧ تدوين لدراسات النوع الاجتماعي. التحديات التي تواجه النساء في التبليغ عن التحرش الجنسي. https://drive.google.com/file/d/١CcfoijIGKeliqYXSVmInjfZZp-_euTjZ/view

١٨ Shamseya . “Referral Pathway for Gender-Based Violence – Policy Brief”. https://shamseya.org/ideas-lab/referral-pathway-for-gender-based-violence-policy-brief/

١٩ Amel Fahmy. “Sexual Harassment in Egypt (Arabic)” https://www.academia.edu/٥٠٥٠٩٦٧٦/_Sexual_Harassment_in_Egypt_Arabic_

٢٠ صندوق الأمم المتحدة للسكان. https://egypt.unfpa.org/ar/مسار-الاحالة-الوطني-للنساء-والفتيات-اللاتي-تعرضن-للعنف ديسمبر ٢٠١٩

أخبار كاذبة». أي أنه بدلاً من أن توفر النيابة لهم الحماية اللائقة كضحايا وشهود، قامت بملاحقتهم قضائيًا[٢١]. كما لم توفر للمجني عليها والشهود أي حماية ضد حملات التشويه الإعلامية. وتم إطلاق سراح الشهود بعد خمسة أشهر، بعدما تم إخضاعهم لاختبارات المخدرات وبعضهم أجبر على الخضوع لفحوص شرجية[٢٢]. وفي حين فر معظم المتهمين بالاغتصاب إلى خارج البلاد، لم تتم محاسبة المتبقين منهم حيث أعلنت النيابة العامة المصرية في ١١ مايو ٢٠٢١ وقف الإجراءات الجنائية لعدم كفاية الأدلة[٢٣] [٢٤].

٩. وفي سياق مواز، كررت النيابة العامة توجيه الاتهامات الأخلاقية لضحايا الاغتصاب في جرائم أخرى، ففي نفس العام وجهت النيابة اتهامات أخلاقية بـ «التعدي على قيم الأسرة المصرية» واستخدام المخدرات لشابة تقدمت بشكوى تبلغ فيها عن تعرضها للاغتصاب. وبينما حققت النيابة مع المتهمين بالاغتصاب وتسهيله، حققت بناء على أقوال الضحية كمتهمة. وقضت الضحية ١١٤ يومًا قيد الحبس الاحتياطي[٢٥]. مما يوضح الحاجة العاجلة لقانون وسياسة تنفيذية تلتزم بها النيابة العامة لحماية المبلغين والشهود خاصة في قضايا العنف الجنسي[٢٦].

١٠. ومازالت مصر لم تصدر قانون لحماية المبلغين والشهود والخبراء. رغم تصديق رئيس الجمهورية على قانون ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠ والذي قدم بصفته تعديلًا قانونيًا لحماية سرية بيانات الضحايا في قضايا العنف الجنسي، ولكنه لم يحتو على أي عواقب قانونية أو إدارية لتسريب معلومات الضحايا، ولا يقدم التعديل المقترح جديدًا فهو يقر بسرية التحقيقات ولا يحمي البيانات أثناء المحاكمة، ولم يحتو على أي ضمانات لحماية الشهود، ولا ضمانات لحماية الضحايا والشهود من توجيه الاتهامات الأخلاقية لهم من النيابة العامة، وتم خرقه عمليًا من الإعلام والسلطات التنفيذية والقضائية مرات عديدة بدون عواقب[٢٧].

---

٢١ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. «المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تطالب» المجلس القومي للمرأة» بحماية المُبلِّغات والشهود في «قضية فيرمونت» وعلى النيابة العامة توضيح موقفهم القانوني» سبتمبر ٢٠٢٠. https://eipr.org/press/٠٩/٢٠٢٠/المبادرة-المصرية-للحقوق-الشخصية-تطالب-المجلس-القومي-للمرأة-بحماية-المُبلغات-والشهود

٢٢ Human Rights Watch . Justice Stalled in Egypt's 'Fairmont' Rape Case. Feb ٢٠٢١. https://www.hrw.org/news/٠٨/٠٢/٢٠٢١/justice-stalled-egypts-fairmont-rape-case

٢٣ نفس المصدر.

٢٤ مجموعة من المنظمات. «بيان مشترك: إغلاق التحقيق في اغتصاب الفيرمونت نتيجة طبيعية لإرهاب الشهود وملاحقة المبلغين طوال عام كامل». مايو ٢٠٢١ https://eipr.org/press/٠٥/٢٠٢١/بيان-مشترك-إغلاق-التحقيق-في-اغتصاب-الفيرمونت-نتيجة-طبيعية-لإرهاب-الشهود-وملاحقة

٢٥ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. «بعد احتجازها لمدة أربعة أيام والتحقيق معها كمتهمة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تطالب بالإفراج الفوري عن منة عبد العزيز، وإسقاط التهم الموجهة لها». مايو ٢٠٢٠. https://eipr.org/press/٠٥/٢٠٢٠/بعد-احتجازها-لمدة-أربعة-أيام-والتحقيق-معها-كمتهمة،-المبادرة-المصرية-للحقوق-الشخصية

٢٦ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. «القضاء يعاقب مغتصب منة عبد العزيز والمتعدين عليها، والمبادرة المصرية تطالب النيابة بسياسة جديدة لحماية المبلغات والشهود في قضايا العنف الجنسي». مايو ٢٠٢١ https://eipr.org/press/٠٥/٢٠٢١/القضاء-يعاقب-مغتصب-منة-عبد-العزيز-والمتعدين-عليها،-والمبادرة-المصرية-تطالب-النيابة

٢٧ الجريدة الرسمية. سبتمبر ٢٠٢٠ . https://manshurat.org/node/٦٧٦٠٥

الابتزاز

١١. تتفاقم ظواهر الابتزاز الإلكتروني للنساء، وخاصة الفتيات، في مصر في الأعوام الأخيرة بدون تصدي مناسب من الجهات التنفيذية والتشريعية. ف٩٠٪ من العينة المتعرضة للابتزاز الإلكتروني في دراسة حديثة كانت باستخدام صور أو محتوى شخصي؛ لم يسعين للإبلاغ القانوني لعدم معرفتهن بإمكانية وإجراءات الإبلاغ، وخوفهن من الأسرة والمجتمع وعواقب الإبلاغ[٢٨]. ومن بين اللواتي بلغن بوقائع الابتزاز، تم حفظ البلاغ بدون أي إجراءات في ٤١٪ من الحالات، وتم ضبط المتهم في ١١٪ فقط من الحالات، وضمن تلك الحالات التي تم ضبط المتهم فيها، ما انتهى بالتقاضي الناجح هم فقط ٣٥٪ من الحالات[٢٩]. وكان الابتزاز بغرض مادي في ٥٧٪ من الحالات وجنسي في ١٢٪ منها[٣٠] مما يعطي صورة عن واقع نظام التقاضي في قضايا الابتزاز وأهمية أن تركز جهود الدولة على رفع مستويات الإبلاغ والعمل على ضبط الممارسات الشرطية التي تسود حاليًا مثل حفظ التحقيقات بدون أي إجراءات، بدلًا من التركيز فقط على تغليظ العقوبات في قوانين غير مفعلة.

الزواج القسري وتزويج القاصرات

١٢. بلغت نسبة الفتيات اللواتي تم تزويجهن قبل سن ١٨ نسبة ١١ بالمئة في ٢٠١٨[٣١]. وبالرغم من القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الذي يرفع سن الزواج وشرع لمعاقبة المخالفين[٣٢]، إلا أن الدولة لا تتخذ خطوات جادة للحد من تزويج القاصرات أو معاقبة مرتكبي الجريمة من الأهالي أو المأذونين. يضاف إلى ذلك إشكاليات ثبوت النسب في حالة وجود الأبناء، ورفض الكثير من الأزواج توثيق العقد عند بلوغ الفتاة السن القانونية للزواج.

---

٢٨ اتكلم/ي . «واقع جرائم التنمر والابتزاز الإلكتروني في مصر». مارس ٢٠٢٤ https://speakupeg.com/٢٥/٠٣/٢٠٢٤/reality-of-cyberbullying-and-blackmail-crimes-in-egypt/

٢٩ نفس المصدر.

٣٠ أحمد بدر، أمل فهمي (٢٠٢٣)، العنف الجنسي الإلكتروني في مصر:رصد وتحليل لحوادث الابتزاز والإكراه الجنسي الالكتروني في الفترة من ٢٠١٩-٢٠٢٢ مركز تدوين لدراسات النوع الاجتماعي، القاهرة، مصر. https://tadwein.org/دراسة-العنف-الجنسي-الالكتروني-في-مصر/

٣١ Egypt Today. "١١٪ of girls aged ١٥-١٩ are married: Health Min." https://www.egypttoday.com/Article/١/٥٣٣٧٥/١١-of-girls-aged-١٥-١٩-are-married-Health-Min

٣٢ ينص على «لايجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجًا بالمخالفة لأحكام هذه المادة».

جرائم قتل النساء

١٣. شهد العامان الماضيان ارتفاعًا في وقائع قتل النساء، حيث سجلت مؤسسة إدراك أكثر من ١٠٠٠ حالة جرائم عنف ضد النساء في عام ٢٠٢٢، منها ٣٠١ جريمة قتل[٣٣]. كما سجلت المؤسسة ٩٥٠ جريمة عنف و٣٦٤ جريمة قتل كان ضحيتها نساء وفتيات في ٢٠٢٣[٣٤]. وبحسب دراسة لمركز تدوين فمعظم مرتكبي حوادث قتل النساء أفراد من أسرهن[٣٥].

ضمن تلك الجرائم توالت حالات قتل نساء على يد رجال بعد رفض الضحايا طلباتهم بالزواج أو أن يكن شركاء لهم. ومن بين الضحايا نيرة أشرف وخلود السيد وسلمى بهجت وموظفة إدارية بجامعة القاهرة[٣٦]. يضاف إلى ذلك تواتر حوادث انتحار نساء وفتيات تعرضن للابتزاز من خلال التهديد بنشر صور شخصية - حقيقية أو مخلقة- لهن، أو طالبات الجامعات اللاتي يتعرضن للتنمر من زملائهن في سياق الابتزاز[٣٧]. وفي كثير من حالات الانتحار أو القتل تلك، كانت الضحايا قد سعين للجوء للمسارات القانونية والإدارية الممكنة لوقف هذا الأذى[٣٨]، بدون جدوى. في واحدة من تلك الفواجع، قامت نيرة أشرف وأسرتها بتسجيل محاضر متعددة ضد قاتلها في أثناء فترة تهديده لها، وسعت للحصول على أمر بعدم التعرض ولكن تم حفظ كل تلك البلاغات حتى قتلها المشكو في حقه في النهاية، مما يشير لضعف رد الفعل القانوني في حالات العنف ضد النساء، ويبرر عدم إقبال النساء على السعي لمسار العدالة القانونية في تلك الحالات.

---

٣٣ إدراك. "مرصد جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات". ٢٠٢٢ https://edraak-eg.org/wp-content/uploads/2023/10/مرصد-جرائم-العنف-٢٠٢٢.pdf

٣٤ إدراك. «مرصد جرائم العنف الموجه ضد النساء والفتيات ٢٠٢٣» https://edraak-eg.org/wp-content/uploads/٢٠٢٤/٠٥/تقرير-مرصد-جرائم-العنف-٢٠٢٣.pdf

٣٥ Tadwein, "Killed Because We Are Women". November ٢٠٢٢. https://drive.google.com/file/d/١bZKN٣r١rbG٦FdGt٩٢BsRrkuI/view?usp=sharing

٣٦ نفس المصدر.

٣٧ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. «الطريق إلى «حق طالبة العريش»: تحقيق جنائي وإداري شامل وحماية الأسرة والشهود لضمان حق كل نيرة». مارس ٢٠٢٤ https://eipr.org/press/٢٠٢٤/٠٣/الطريق-إلى-حق-طالبة-العريش-تحقيق-جنائي-وإداري-شامل-وحماية-الأسرة-والشهود-لضمان-حق-كل

٣٨ نفس المصدر السابق.

الاتجار بالبشر

١٤. بالرغم من تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر في ٢٠١٧ وصدور قانون مكافحة الإتجار بالبشر، تظل جهود مواجهته محدودة. فيحتوي القانون على عدة ثغرات منها عدم النص على تتبع ومنع أو معاقبة القائمين على «زواج الصفقة» القسري وغيره من أشكال الزواج التي تتضمن أشكالًا الإتجار بالبشر، وهي غير مدرجة ضمن المادة الخاصة بتعريف صور الإتجار.

في ٢٠١٥، صدر قرار من وزير العدل الأسبق بإلزام كل أجنبي يعتزم الزواج من مصرية تصغره ب٢٥ عامًا فأكثر من دفع مبلغ ٥٠ ألف جنيه، وهو ما اعتبرته المؤسسات النسوية انتهاكًا للقانون وتقنين لما قد يبدو زواج صفقة قسري واعتبرته لجان أممية شكلًا من الإتجار[٣٩].

١٥. في أكثر من قضية وجهت النيابة العامة الاتهامات لضحايا الإتجار بناءً على نفس الأفعال التي يحاكم بسببها من وجهت إليهم تهمة الاتجار بهولاء النساء رغم التعارض الواضح مع نص القانون. كما كان الوضع في حالة قاصر ضحية للاتجار بحكم المحكمة، وجهت إليها نيابة الطفل بشكل مواز اتهامات «اعتياد ممارسة الدعارة» و«التعدي على قيم الأسرة» وحكم عليها بالحبس في الدرجة الأولى والاستئناف[٤٠]. ولم توفر المحاكم، خلافًا لنص القانون، الحماية لهوية لضحايا الاتجار بمن فيهن الأطفال[٤١] [٤٢].

---

٣٩ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. «المبادرة المصرية : تؤكد أن قرار وزير العدل بشأن الزيجات ذات فارق السن الكبير يتنكر لالتزامات مصر بمكافحة الاتجار بالنساء و يعتبِر الاتجار بالنساء واقعًا لا يمكن تغييره» ديسمبر ٢٠١٥ https://eipr.org/press/٢٠١٥/١٢/المبادرة-المصرية-تؤكد-أن-قرار-وزير-العدل-بشأن-الزيجات-ذات-فارق-السن-الكبير-يتنكر

٤٠ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. «حكم استئناف صادم بالحبس عامين والاختبار القضائي ضد الطفلة موكا حجازي باتهامات من «قانون مكافحة الدعارة». يونيو ٢٠٢٢. https://eipr.org/press/٢٠٢٢/٠٦/حكم-استئناف-صادم-بالحبس-عامين-والاختبار-القضائي-ضد-الطفلة-موكا-حجازي-باتهامات-من-قانون

٤١ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. «دليل السائلين عن قضية مودة وحنين: تقرير بشأن الأحكام المشددة ضد صانعات المحتوى على الإنترنت بتهمة الاتجار بالبشر». أغسطس ٢٠٢١ https://eipr.org/press/٢٠٢١/٠٨/دليل-السائلين-عن-قضية-مودة-وحنين-تقرير-بشأن-الأحكام-المشددة-ضد-صانعات-المحتوى-على

٤٢ New Arab. “University worker murdered in latest Egypt femicide case”. September ٢٠٢٣ https://www.newarab.com/news/university-worker-murdered-latest-egypt-femicide-case#:~:text=Egyptian%٢٠murders%٢٠٣١%٢٠including%٢C%٢٠٢٢%٢٠for,in%٢٠Foundation%٢٠Edraak%٢٠association.

المهاجرات واللاجئات

١٦. تتعرض النساء والفتيات من لاجئات ومهاجرات ومقيمات لنفس أنماط التمييز والعنف التي تتعرض لها النساء والفتيات المصريات. ولكن يضاف إليها أشكال أخرى من التمييز والعنف نسبة لوضعهن الذي يسمح باستغلالهن مع غياب أكبر للمحاسبة.

زادت تلك الأزمات وضوحًا مع زيادة أعداد النازحين لمصر خلال عام ٢٠٢٣ هربًا من الحرب بالسودان والإبادة بغزة. في نفس الوقت شهدت الأشهر الماضية تصاعدًا في الخطابات العنصرية والمحرضة ضد المهاجرين واللاجئين بشكل عام، والسودانيين بشكل خاص. وجاءت بعض تلك الخطابات من منصات إعلامية مملوكة لجهات سيادية مصرية. وسجلت المنظمات الحقوقية والمعنية بحقوق اللاجئين والنازحين ممارسات الإعادة القسرية والعنف ضد اللاجئين والمهاجرين السودانيين، بمن في ذلك النساء[٤٣]، حيث «احتجزت السلطات المصرية آلاف اللاجئين السودانيين الذين فروا إلى مصر المجاورة في شبكة من القواعد العسكرية السرية، ثم تم ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية التي مزقتها الحرب ولا تتاح لهم في كثير من الأحيان فرصة طلب اللجوء»[٤٤].

١٧. جاءت فاجعة اغتصاب وقتل الطفلة السودانية جانيت ذات العشرة أشهر في أبريل ٢٠٢٤ بالقاهرة لتعبر عن أشكال العنف التي تعاني منها الكثيرات في مجتمع المهاجرين، وعلى الرغم من اتخاذ السلطات المصرية الإجراءات القانونية ضد الجاني، إلا أن الواقعة فجرت شهادات متعددة لنساء غير مصريات مقيمات بمصر عن وقائع العنف والتمييز. وجدير بالذكر أن غير المصريات المقيمات بمصر غير مصرح لهن باللجوء للبيوت الآمنة لوزارة التضامن الاجتماعي إلا في حالة كون الزوج مصري.

١٨. يواجه الأطفال في سن الدراسة من غير المصريين وغير المسجلين أو غير الحاصلين على تصريحات إقامة، صعوبات شديدة في الوصول إلى التعليم الأساسي. ذلك بجانب تعنت الدولة المصرية مع المهاجرات/اللاجئات العاملات، وفرض مقابل باهظ بالدولار نظير حصولهن على تصاريح عمل لهن وفرص التعليم الأساسي لأطفالهن، مما لا يتناسب مع متوسط أجورهن[٤٥].

٤٣ منظمة العفو الدولية. «مصر: "كبلونا وكأننا مجرمون خطرون": الاحتجاز التعسفي والإعادة القسرية للاجئين السودانيين في مصر». يونيو ٢٠٢٤ https://www.amnesty.org/ar/documents/mde١٢/٨١٠١/٢٠٢٤/ar/

٤٤ The New Humanitrian. "EXCLUSIVE: Inside Egypt›s secret scheme to detain and deport thousands of Sudanese refugees" April ٢٠٢٤ https://www.thenewhumanitarian.org/investigations/٢٠٢٤/٠٤/٢٥/exclusive-inside-egypt-secret-scheme-detain-deport-thousands-sudan-refugees

٤٥ طبقًا للمقابلات في حالات المساعدة والنصيحة القانونية مع مهاجرات وغير مصريات مقيمات بمصر.

شرطة الأخلاق

١٩. شهد عام ٢٠٢٠ بزوغ نمط جديد من تجريم تعبير النساء عبر الإنترنت باستخدام اتهام «التعدي على قيم الأسرة المصرية» من قبل النيابة العامة لملاحقة مستخدمات مواقع التواصل الاجتماعي وخاصة تطبيق تيك توك وبشكل خاص مستخدماته من خلفيات اجتماعية واقتصادية فقيرة ومتوسطة. فمنذ ربيع ٢٠٢٠ وحتى الآن، استهدفت النيابة العامة - تحت قيادة النائب العام الجديد حينها المستشار حمادة الصاوي- ممثلة في وحدة الرصد والتحليل لمواقع التواصل الاجتماعي، عشرات النساء والفتيات باتهامات التعدي على قيم الأسرة المصرية من قانون جرائم تقنية المعلومات ١٧٥ لعام ٢٠١٨ وهو الاتهام الذي يجرم بمطاطيته أفعال لا تجرمها القوانين المصرية بنفس الشكل حال حدوثها في مساحة غير الإنترنت[٤٦]. صاحب هذا الاستهداف خطاب حاد وتربوي في بيانات النيابة العامة يوجه النصائح الأخلاقية للمصريين وخاصة المصريات فيما يتعلق بالسلوك الشخصي الأمثل[٤٧]. ومصطلح «التعدي على قيم الأسرة المصرية» المذكور في القانون يتعارض بشكل صريح مع النصوص الدستورية التي تقضي أن تحترم النصوص العقابية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بأن تكون النصوص القانونية واضحة ومحددة بطريقة لا يكتنفها أي غموض، وأن يستدل على أركان الجريمة من المضمون الظاهر للنص، وليس من خلال التأويلات والتفسيرات المختلفة لأحكامه[٤٨]. أقسى مثال على تلك الملاحقات الأخلاقية كان محاكمة كل من حنين حسام ومودة الأدهم محاكمتين منفصلتين بين ٢٠٢٠ و٢٠٢٣، على نفس الأفعال مرة بتهم «التعدي على قيم الأسرة» ومرة بـ «استغلال الأطفال والإتجار بالبشر»، وهو ما يتعارض مع الركائز الأساسية للقانون الجنائي التي تمنع المحاكمة على الوقائع والأفعال نفسها مرتين. كما أن هذا يمثل استخدامًا مجحفًا لتلك الاتهامات في غير محلها حيث لا تتوافر أي من شروطها، ولم ينتج عن تحركات النيابة تلك إلا توليد حالة من الذعر الأخلاقي لتجييش المجتمع ضد المؤثرتين[٤٩] [٥٠] [٥١] [٥٢]. ولا تزال الملاحقات القانونية للنساء باتهامات «التعدي على قيم الأسرة» مستمرة حتى اليوم.

---

٤٦ إحصاء المبادرة المصرية للحقوق الشخصية عبر الرصد والتوثيق وتقديم المساعدة القانونية.

٤٧ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. «دليل السائلين عن قضية مودة وحنين: تقرير بشأن الأحكام المشددة ضد صانعات المحتوى على الإنترنت بتهمة الاتجار بالبشر». أغسطس ٢٠٢١ https://eipr.org/press/٢٠٢١/٠٨/دليل-السائلين-عن-قضية-مودة-وحنين-تقرير-بشأن-الأحكام-المشددة-ضد-صانعات-المحتوى-على

٤٨ المركز الإقليمي للحقوق والحريات. «التريند قد يقودك إلى المحاكمة!» أغسطس ٢٠٢١. https://rc-rl.org/wp-content/uploads/٢٠٢٢/١٢/٨A%D٨%B١%AA%D٨%D٨%٨٤%D٩%AV%D٨%AF.pdf%D٨%٨٦%٩

٤٩ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. «دليل السائلين عن قضية مودة وحنين: تقرير بشأن الأحكام المشددة ضد صانعات المحتوى على الإنترنت بتهمة الاتجار بالبشر». https://eipr.org/press/٢٠٢١/٠٨/دليل-السائلين-عن-قضية-مودة-وحنين-تقرير-بشأن-الأحكام-المشددة-ضد-صانعات-المحتوى-على

٥٠ Mada masr. “ Content creator Mawada al-Adham ٦ others sentenced to ٣ yrs on human trafficking charges” https://www.madamasr.com/en/٢٠٢٣/٠٢/١٢news/ /yrs-on-human-trafficking-charges-٦-others-sentenced-to-٣-politics/content-creator-mawada-al-adham

٥١ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. «المبادرة المصرية ترحب بـ مذكرة نيابة النقض في طعن مودة الأدهم: نأمل أن يكون طريقا لإلغاء الحكم». فبراير ٢٠٢٣ . https://eipr.org/press/٢٠٢٣/٠٢/المبادرة-المصرية-ترحب-بـ-مذكرة-نيابة-النقض-في-طعن-مودة-الأدهم-نأمل-أن-يكون-طريقا

٥٢ BBC. “Egypt female TikTok star jailed for three years for human trafficking”. https://www.bbc.com/news/world-middle-east-٦١١٣٩٥٦٦

الصحة والحقوق الإنجابية والجنسية

الختان

٢٠. عُدِّل قانون الختان ثلاث مرات وصولا لمعاقبة الوالدين بالسجن وهي عقوبة لا تساعد في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الختان)، بل تثني الفتيات وأفراد الأسرة عن الإبلاغ. وقد دعت منظمات المجتمع المدني مرارًا إلى عدم تجريم الوالدين في ختان الإناث في حالة تعاونهم مع التحقيق أو طلب المساعدة الطبية للضحية، لضمان ارتفاع معدلات الإبلاغ وإنقاذ حياة الطفلة والإدانة لممارسي عملية ختان الإناث، وخاصة الطواقم الطبية[٥٣]. احتفت الدولة بشكل واسع في عام ٢٠٢٢ بإعلان إنخفاض معدلات الفتيات المتوقع ختانهن في المستقبل[٥٤] وهو الرقم المبني على إفصاح نية الأهل، ولم تُلق الاهتمام اللازم للاحصائات التي يكشف عنها نفس المسح، وتواضعها مقارنة بمستهدفات الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠ [٥٥]. فالاستراتيجية الوطنية استهدفت أن تكون ٥٥٪ فقط من النساء اللاتي سبق لهن الزواج في مصر تعرضن للختان بحلول ٢٠٣٠ بينما النسبة التي أثبتها المسح الأخير في ٢٠٢١ بلغت ٨٦٪، ويلاحظ من النتائج الأخيرة اتساع الفجوة في ممارسة ختان الإناث بين المدينة والقرية وحسب مستوى الدخل. مما يوضح أهمية التعامل مع قضايا الختان بشكل أكثر شمولًا كقضية حقوق جنسية واستقلال وسلامة جسديين. ومازالت الدولة لا تقدم أي خدمات لتعويض أو جبر الضرر للنساء والفتيات اللاتي تعرضن بالفعل للختان.

٥٣ Task force Against FGM. https://tadwein.org/en/task-force-against-fgm/

٥٤ (Central Agency for public mobilization and statistics (CAPMAS) (٢٠٢٢): Egypt Family Health Survey-٢٠٢١ :Cairo-CAPMAS-December ٢٠٢٢. P ٢٢٥ Domestic Violence section.

٥٥ المجلس القومي للمرأة. «الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠» https://ncw.gov.eg/Images/PdfRelease/٢٠١٧-٠٤-٢٣-strategy-٢٠٣٠-٧٥٨٨٠٧١٣٢١٢٣١٠٢.pdf

وسائل تنظيم الحمل والولادة

٢١. بعد غياب طويل للمسوح الصحية في مصر، صدر المسح الصحي للأسرة المصرية ٢٠٢١ ليشير لأزمات عميقة، فطبقًا للمسح الحكومي كان ٢٠٪ من الأطفال الذين ولدوا في الخمس سنوات السابقة غير مرغوب فيهم أثناء الحمل، ووصلت نسب الحاجات غير الملباة لوسائل منع الحمل إلى ١٤٪ من النساء اللاتي سبق لهن الزواج، بينما تصل إلى ١٨٪ في ريف الصعيد[٥٦]. وتحصر مصر استخدام موانع الحمل على المتزوجات، كما تشترط القوانين موافقة الوالدين قبل حصول المراهقين على وسائل منع الحمل[٥٧]. كل وسائل منع الحمل موجهة للنساء دون الرجال، وكأن مسؤولية تنظيم الحمل هي مسؤولية النساء وحدهن، ولا يوجد توعية للرجال بالأساليب الأخرى. واحتوى نفس المسح على نتائج أخرى مقلقة بشدة إذ بيّن أن ٧٢٪ من الولادات التي تمت في مصر في فترة المسح كانت قيصرية[٥٨].

لا تحظى القضايا المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية باهتمام حقيقي، رغم الخطابات الرسمية الرئاسية والحكومية التي تحمِّل الزيادة السكانية المسؤولية عن تعطل النمو. تأتي تلك التصريحات متزامنة مع ما أثبتته الإحصاءات الرسمية من انخفاض في معدلات الخصوبة في مصر خلال المسح الصحي الأحدث. وتركز الخطابات والتدخلات الرسمية على معدلات الخصوبة ومعدلات المواليد، من دون التركيز على كفاءة وجودة الخدمة الطبية المقدمة وحقوق النساء. ومازال التثقيف الجنسي الشامل غائبًا عن المناهج المدرسية.

٢٢. أصدرت وزارة الصحة والسكان قرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٤[٥٩] بزيادة سعر تذكرة الكشف من جنيه واحد إلى عشرة جنيهات للكشف الاقتصادي، الأمر الذي يضع النساء في مأزق حيث أن التأمين الصحي الشامل يغطي حاليًا ٢,٢٥ مليون سيدة فقط[٦٠] في ظل وضع اقتصادي متردي، مما يزيد الأعباء على النساء بالأخص في متابعة حالتهن الصحية.

٥٦ (Central Agency for public mobilization and statistics (CAPMAS (٢٠٢٢): Egypt Family Health Survey-٢٠٢١: Cairo-CAPMAS-December ٢٠٢٢. Contraception.

٥٧ العدالة بين الجنسين والقانون جمهورية مصر العربية https://genderjustice.unescwa.org/images/egypt-web.pdf

٥٨ (Central Agency for public mobilization and statistics (CAPMAS (٢٠٢٢)

٥٩ الأهرام. «رسميا.. إصدار اللائحة الأساسية للمنشآت الصحية التابعة لوحدات الإدارات المحلية». مارس ٢٠٢٤ https://gate.ahram.org.eg/News/٤٧٣٦٦٠١.aspx

٦٠ الصفحة الرسمية لرئاسة مجلس الوزراء المصري. مارس ٢٠٢٤ https://www.facebook.com/EgyptianCabinet/posts/بيان-صادر-عن-الهيئة-العامة-للرعاية-الصحيةبالتزامن-مع-اليوم-العالمي-للمرأةهيئة-ال/٨٨٧٩٦٠٤٠٦٧٠٧٧١٤/

الإجهاض الآمن

٢٣. يحظر[٦١] قانون العقوبات المصري الإجهاض طبقا للمواد ٢٦٠ - ٢٦٣ وباستثناء واحد (غير مذكور حتى في نص القانون) وهو التهديد لصحة وحياة الأم، والذي يتم تطبيقه في أضيق الحدود، وبإجراءات مقعدة[٦٢]. لذا تلجأ النساء والفتيات إلى الإجهاض غير الآمن بسبب القيود القانونية المفروضة على الإجهاض، والتي تلحقن بهن الضرر وتعرضهن لأخطار الطبية والصحية وخاصة النساء الأفقر والأصغر سنًا.

٦١ قانون العقوبات المصري. https://manshurat.org/node/١٤٦٧٧

٦٢ يذكر الإستثناء في لائحة آداب المهنة لنقابة الأطباء ويصعب إلزام الأطباء والمنشآت الطبية به، ويستخدم في أضيق الحدود وبشكل شبه حصري في حالة الخطر على الحياة https://ehc.eg/ethics-medicine

النساء في المجال العام

رفع موانع العمل في القضاء ووظائف أخرى

٢٤. حققت مصر تقدمًا في وصول النساء لجميع المناصب القضائية لأول مرة في عام ٢٠٢٢، إلا أنها لم تقترب بأي شكل من النسبة المرجوة في الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة ٢٠٣٠، والتي تنص على أن يتحقق وصول النساء للمناصب القضائية بنسبة ١٥٪ في ٢٠٢٥ ويرتفع إلى ٢٥٪ في ٢٠٣٠[٦٣][٦٤][٦٥].

المشاركة السياسية

٢٥. تسير الحياة السياسية في مصر باتجاه محو المجال السياسي، فالتعددية الحزبية ضعيفة وغير مستقلة في أغلبها في ظل هيمنة المؤسسات الأمنية. ازداد تمثيل المرأة النيابي بشكل ملحوظ في الدورة البرلمانية ٢٠٢١ - ٢٠٢٦ كاستحقاق دستوري بإجمالي عدد مقاعد النساء (١٤٢) بنظام القائمة ونجاح (٦) نساء بالنظام الفردي من إجمالي من ٥٩٦ مقعد. ولم تلزم القوانين الانتخابية الأحزاب في نظام القوائم المطلقة بنسب محددة لمشاركة النساء، بينما يتم استخدام النساء واحتياجاتهن الاقتصادية لاقتيادهن للجان الانتخاب لمنح أصواتهن لمرشحين لمدعومين من الدولة بمقابل. مع ذلك لا توجد غير لجنة واحدة ترأسها إمرأة من من لجان البرلمان الـ٢٧.

٢٦. خصصت المادة ١٨٠ من الدستور المصري ربع المقاعد للنساء في مختلف مجالس الحكم المحلي، مما زاد نظريًا من عدد المقاعد التي يفترض أن تشغلها المرأة بعد أول انتخابات محلية مقبلة. ولكن لم

٦٣ هناك فرق بين الجهات القضائية والهيئات القضائية، الجهات القضائية هي النيابة العامة ومجلس الدولة والقضاء العادي والمحكمة الدستورية، أما الهيئات القضائية فهي النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة، مع العلم أن النساء لفترة طويلة تقدلن مناصب داخل الهيئات القضائية وليست الجهات القضائية والتي تتمركز فيها أزمة التمييز بين النساء والرجال. في حالة حساب النسبة المراد الوصول إلها في استراتيجية تمكين المرأة ٢٠٣٠ (٢٥٪) كان المقصود بها الجهات القضائية أما الآن تتعمد الدولة إلى حساب النساء في الجهات والهيئات القضائية معا حتى تفي النسبة الموجودة في الاستراتيجية.

٦٤ مرصد المرأة المصرية، نسبة الإناث في الهيئات القضائية https://www.enow.gov.eg/Detail/٤

٦٥ الهيئة العامة للاستعلامات. «جهود مصر في ملف تمكين المرأة». https://sis.gov.eg/Story/٢٥٩٩٧٠/جهود-مصر-في-ملف-تمكين-المرأة?lang=ar

تُظَّم انتخابات للمحليات منذ قرار المجلس العسكري في يونيو ٢٠١١ بحل المجالس المحلية، كما لم تلتزم البرلمانات المتعاقبة منذ ٢٠١٤ بالنص الدستوري الذي يحض على إصدار قانون جديد لتنظيم المحليات في دستور ٢٠١٤. وحتى كتابة هذا التقرير لم يصدر قانون لانتخابات المحليات.

٢٧. على الرغم من بعض التقدم النسبي السابق في تمثيل النساء في المقاعد الوزارية، شمل التشكيل الوزاري الأخير ٤ وزيرات فقط من أصل ٢٦ وزيرًا في مجلس الوزراء[٦٦] وتولت سيدة واحدة منصب المحافظ من أصل ٢٧ محافظًا، والنسبة الإجمالية للنساء في المناصب العليا على مستوى المحافظات تقف عند ٢٦,٦٪، بينما بلغت في ست محافظات ٠٪. وتشكل نسبة تمثيل النساء في المناصب القيادية العليا ٥٪. تستهدف والدولة أن تصل بتلك النسبة إلى ٣٠٪ بحلول عام ٢٠٣٠ وهو ما لا يبدو قريب الحدوث نظرًا للمؤشرات الحالية، ولا يرقى لوصفه بأنه تحقيق للمساواة.

التعليم

٢٨. لم تلتزم الحكومة المصرية حتى الآن بتطبيق الاستحقاق الدستوري للإنفاق على التعليم المنصوص عليه بإلزام الحكومة بإنفاق ما لا يقل عن ٤٪ من الناتج المحلي الإجمالي على للتعليم قبل الجامعي (المدرسي) و ٢٪ التعليم الجامعي و١٪ للبحث العلمي، وبالرجوع إلى بيانات وزارة المالية، انخفضت نسبة الإنفاق المجمل على التعليم بجميع مراحله والبحث العلمي إلى ١,٩٤٪ في عام ٢٠٢٤ مقابل ٤,٩٪ في عام ٢٠١٤-٢٠١٥، وهو أدنى مستويات الإنفاق منذ إقرار الاستحقاق الدستوري، فهو يمثل أقل من ثلث النسبة الدستورية[٦٧] [٦٨].

٢٩. أصدرت وزارة التربية والتعليم المصرية قرارًا في ٢٠٢٣ بتعديل لائحة الانضباط المدرسي والتي تنظم العلاقة بين أطراف العملية التعليمية، وعلى الرغم من الاعتراف بالعنف الجنسي كشكل من أشكال العنف المُمارس داخل البيئة المدرسية، إلا أن اللائحة تجاهلت الأشكال الأخرى للعنف القائم على النوع الاجتماعي[٦٩]. وعلى الرغم من اصدار وزارة التعليم قرارات بشأن منع الضرب والعقاب البدني والنفسي داخل المدارس في جميع مراحل التعليم الإلزامي، إلا أنه لا يوجد مسار إداري واضح لتطبيق

٦٦ الرئاسة. «الرئيس عبد الفتاح السيسي يشهد أداء اليمين الدستورية للحكومة الجديدة». https://www.presidency.eg/ar/قسم-الأخبار/أخبار-رئاسية/news٣٧٢٠٢٤/

٦٧ تقرير المركز المصري للدراسات الاقتصادية.pdf

٦٨ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. «في اليوم العالمي للتعليم.. نسبة الإنفاق على التعليم من الناتج المحلي في أدنى مستوياتها منذ تحديدها في الدستور المصري». يناير ٢٠٢٤ https://eipr.org/press/٠١/٢٠٢٤/في-اليوم-العالمي-للتعليم-نسبة-الإنفاق-على-التعليم-من-الناتج-المحلي-في-أدنى-مستوياتها

٦٩ الجريدة الرسمية. قرار وزاري رقم (١٨٧) بإصدار لائحة النظام والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي.pdf

تلك الضوابط وضمان تنفيذها [٧٠].

٣٠. مازالت الفجوة بين أمية الإناث والذكور متسعة خاصة في المحافظات الحدودية، نظرًا لغياب التدخلات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي يمكنها تضييق الفجوة بين الجنسين في إتاحة الفرص، خاصة برامج تعليم الكبار والتعليم المستمر. إضافة إلى غياب البيئة التعليمية الجاذبة والمستجيبة لاحتياجات الفئات العمرية المستهدفة. فوفقًا لمسح القوى العاملة الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء لعام ٢٠٢٢ فنسبة الأمية لدى النساء ٢٢,٨٪ في مقابل ١٢,٤٪ لدى الرجال[٧١].

٣١. تظل الخطة الاستراتيجية للتعليم قبل الجامعى ٢٠٢٤-٢٠٢٩ غير متاحة منذ إطلاقها في أغسطس ٢٠٢٣ ما لا يسمح للمجتمع المدنى المعنى بالعمل على قضايا التعليم أن يساهم في متابعة وتقييم عمل الوزارة والتعاون معها.

العمل

٣٢. وفقا للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، بلغت نسبة البطالة في مصر ٥٪ للرجال و١٨,٤٪ للنساء. أي أن كل ثلاثة نساء تعانين من البطالة يقابلهن رجل واحد يعاني منها [٧٢]، وهذه الفجوة مستمرة منذ ما يقرب عشر سنوات تقريبًا. ويرجع ذلك بشكل رئيسي لوقف التعيينات بالجهاز الحكومي. ففي ٢٠١٢ بلغ كان عدد المشتغلات في القطاع الحكومي مليو و٩١٥ ألفًا و١٠٠ موظفة)[٧٣] بينما انخفض عددهن في عام ٢٠٢٢ إلى مليون و٧٠٠ ألف وسبعة آلاف موظفة، مع استمرار سياسة تجميد التعينات الحكومية في نفس الوقت الذي تخرج فيه موظفات من قوة العمل سنويًا بوصولهن لسن المعاش.

٣٣. في ٢٠٢٣ برز نمط جديد في التمييز في مجال العمل ضد النساء، وكان الطرف المشغل فيه والممارس للتمييز هو الدولة، باستبعاد آلاف المدرسات والمدرسين من التعيين بعد نجاحهم في مسابقة لتعيين ٣٠ ألف معلمًا ومعلمة جدد، بناء على اختبارات رياضية تعسفية وتميزية تم إجرائها في مقر وتحت إشراف الكلية الحربية، ولم يتم الإعلان عنها مسبقًا، متعلقة بالوزن واللياقة، ويفترض ذلك انعدام

٧٠ الجريدة الرسمية. قرار وزاري رقم ٢٨٧ لعام ٢٠١٦. https://moe.gov.eg/media/٣jpl٣ebv/٢٨٧-٢٠١٦pdf

٧١ دراية. «قراءة في مشكلة الأمية في مصر..مؤشرات ومقترحات». https://draya-eg.org/٢٠٢٣/٠٥/٠٦/قراءة-في-مشكلة-الأمية-في-مصر-مؤشرات-ومقترحات/ /

٧٢ الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. مصر في أرقام ٢٠٢٢. https://www.capmas.gov.eg/Pages/Publications.aspx?page_id=٥١٠٤&Year=٢٣٦٦٣

٧٣ الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. النشرة السنوية المجمعة لبحث القوى العاملة لعام ٢٠١٢.

الإعاقة. كما تم استعباد المعلمات في فترات الحمل وما بعد الولادة[٧٤].

فرص العمل اللائق للنساء

٣٤. تشير الإحصاءات الرسمية بشكل مستمر إلى معوقات تواجه النساء في الدخول إلى والاستمرار في سوق العمل في القطاعين الخاص الرسمي. وتعاني النساء بشكل واضح من عدم تطبيق الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص، حتى أن في عام ٢٠٢٣ كان متوسط الأجور للنساء في القطاع الخاص أقل من الحد الأدنى للأجور في نفس العام [٧٥].

العمالة المنزلية

٣٥. لا تتمتع العمالة المنزلية بأي مظلة تشريعية تحميهن وتضمن لهن حقوقهن، فلم يشملهن قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بالحماية أو التنظيم. إن غياب الحماية التشريعية يجعل العمالة المنزلية أكثر عرضة للعديد من الانتهاكات منها عدم تمكنها من الحصول على حقوقها الأساسية في ساعات العمل والأجور والحماية من التعرض للعنف، مما يتسوجب تغييرات تشريعية لحماية عاملات المنازل في مصر.

---

٧٤ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. «المبادرة المصرية تطعن على استبعاد ناجحات في مسابقة ٣٠ ألف معلم بسبب الوزن الزائد أو الحمل أو اللياقة». ديسمبر ٢٠٢٣. https://eipr.org/press/٢٠٢٣/١٢/المبادرة-المصرية-تطعن-على-استبعاد-ناجحات-في-مسابقة-٣٠-ألف-معلم-بسبب-الوزن-الزائد-أو

٧٥ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. "نحو أجر منصف للجميع في مصر". سبتمبر ٢٠٢٣. ص٢٦ https://eipr.org/publications/دراسة-جديدة-للمبادرة-المصرية-فجوات-تنفيذ-الحد-الأدنى-للأجر-تؤخره-عن-ملاحقة-الأسعار

العابرات جندريًا ولا ثنائي النوع الاجتماعي

الاصطياد والاستدراج

٦٣. تستمر[٧٦] الحكومة المصرية في الإيقاع بالأفراد المثليين جنسيًّا والعابرات جندريًّا عبر نصب الفخاخ [٧٧] الإلكترونية واستدراج وخداع أفراد مجتمع الميم.عين، عبر إنشاء أفراد الشرطة لحسابات وهمية على تطبيقات المواعدة لمجتمع الميم.عين وبدء محادثات مع المستخدمين/ات. بمطالعة أوراق القضايا؛ تدور معظم المحادثات كما لو أن الشخص المتنكر يحث المستخدمين على العمل بالجنس التجاري بتقاضي مبالغ مالية ويضغط عليهم للقبول، ثم استدراجهم/نّ إلى أماكن وإلقاء القبض عليهم/نّ وعرضهم/نّ على النيابة مع أدلة إدانة مفتعلة أو تم الحصول عليها بالتلاعب والتي عادة ما تكون: ملابس نسائية، واقيات ذكرية، محادثات جنسية خاصة غير منشورة[٧٩]، صور لأفراد يرتدون ملابس نسائية على حساباتهم الشخصية، وأدوات تجميل. ثم تقوم النيابة بتوجيه اتهامات من مواد قانون رقم ١٠ لعام ١٩٦١ وخاصة «اعتياد ممارسة الفجور»[٨٠] بالإضافة لمواد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات [٨١].

٧٦ https://shorturl.at/lXZ٦٧

٧٧ بي بي سي عربي. «تحقيق لبي بي سي يكشف كيف تتصيد الشرطة في مصر مجتمع الميم». https://youtu.be/xDnIVKKJ٤Bc?si=BtggtvoXdr٣IACx

٧٨ EIPR. The Trap: Punishing Sexual Difference in Egypt. November ٢٠١٧. https://eipr.org/en/publications/trap-punishing-sexual-difference-egypt

٧٩ في جميع قضايا «الفجور» التي يتم فيها إلقاء القبض على النساء العابرات أو غير النمطين/ات ، يتم إستخدام أدوات التجميل، والشعر المستعار، والملابس النسائية، والأدوية الهرمونية، بل وحتى أدوات تصفيف الشعر كأحراز وأدلة إدانه ضد المتهمين/ات، وكدليل إتهام على عملهم بالجنس التجاري، أو على إنتمائهم لمجتمع الميم+ع. الأمر الذي ينتهي عمليا بملاحقة التعبير الجندري/الهوية الأنثوية باعتبارها دليل إدانة.

٨٠ Ibid

٨١ القاهرة ٥٢. «قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات». https://cairo٥٢.com/ar/٢٠٢٤/٠٤/٢٦/قانون-رقم-١٧٥-لسنة-٢٠١٨-في-شأن-مكافحة-جرائم-تق/

٣٧. تم القبض على ٤٣ رجل مثلي وامرأة عابرة جندريًّا خلال الفترة بين عامي ٢٠٢٢ و٢٠٢٤، استدرجتهم الشرطة المصرية ونصبت لهم/ن فخاخ باستخدام حسابات وهمية على تطبيقات المواعدة ومواقع التواصل الاجتماعي، ثم لاحقتهم قضائيًا. وتراوحت الأحكام ما بين عام وغرامة قدرها ١٠٠ ألف جنية مصري، إلى خمس أعوام من السجن في بعض الحالات[٨٢]. وفي الفترة بين يونيو ٢٠١٩ ويونيو ٢٠٢٤، بلغ عدد القضايا الموثقة باستخدام اتهامات «اعتياد ممارسة الفجور» ٩٣ قضية على الأقل، وبلغ عدد المتهمين في تلك القضايا من رجال يمارسون الجنس مع الرجال، أو مثليون، أو نساء عابرات، أو اعتقد فيهم ذلك ١٨١ شخصًا[٨٣].

٣٨. وطبقًا لدراسة واحدة على الأقل[٨٤]،فالنساء العابرات جندريًّا معرضات للحصول على أحكام أكثر قسوة مقارنة بالرجال المثليين بنسبة ٥٠٪، حيث يحكم القضاة على المتهمين/ات في قضايا الفجور عادة بحكم واحد عن جميع الاتهامات، إلا أن القضايا التي تضم نساء عابرات ورجال مثليين، يُحاكم القاضي الرجال المثليين على الاتهامات مرة واحدة ويحاكم النساء العابرات على كل تهمة بشكل منفصل، ما يؤدي إلى عقوبة أكبر في حالة النساء العابرات، وصلت لحصول امرأة عابرة عام ٢٠٢١ على حكم بالسجن ١٢ عامًا في محكمة جنح[٨٥].

التعذيب وأوضاع الاحتجاز

٣٩. تعد الفحوص الشرجية القسرية شبه روتينية في قضايا «اعتياد ممارسة الفجور»، وفي النصف الثاني من عام ٢٠٢٣، ألقي القبض على ٥٢ شخصًا أجري لهم/ن جميعهم فحوصًا شرجية بالإضافة لعمل مسحات شرجية لهم/ن[٨٦].

٤٠. في كثير من الأحيان، يتعرض المحتجزين/ات إلى اعتداءات بالسب والضرب على يد ضباط وأمناء الشرطة و/أو على يد محتجزين آخرين تم تحريضهم من رجال الشرطة بشكل مباشر، بل ويشرف رجال الشرطكة أحيانًا على عملية الاعتداء. على مدار السنوات الثلاثة الماضية رفضت النيابة توثيق

٨٢ حصر القضايا من منظمتي ترانسات والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية في خلال عامي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤.

٨٣ حصر المبادرة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. لا تعبر تلك الأرقام عن الأعداد الحقيقية للضحايا لكن الحد الأدنى مما توفر من المساعدة القانونية أو الإطلاع على أوراق القضايا.

٨٤ ترانسات. محاكمة الخروج عن النوع. https://drive.google.com/file/d/1jhCKk2gGQgxDoJxz3B7vVam7ZmIjvpHf/view

٨٥ نفس المصدر السابق

٨٦ حصر منظمة ترانسات لعام ٢٠٢٣.

العديد من هذه الاعتداءات والتحقيق فيها[٨٧].

٤١. لم يتطرق التشريع المصري لمسألة أوضاع احتجاز العابرين/ات جندريًّا، والذي يضع خيارين فقط أمام النساء العابرات؛ إما حبسهنّ في منشآت احتجاز للرجال مما يعرضهنّ للعنف الجنسي والجسدي والترويع وسرقة المتعلقات الشخصية، أو وضعهنّ في «الحبس الانفرادي» لمدد طويلة تتجاوز الخمسة عشر يومًا، وهو ما تحظره قواعد نيلسون مانديلا لمعاملة السجناء» والذي بدوره يحرمهنّ من حقوقهن في التريض والتعرض للشمس والهواء وتلقي الزيارات بشكل منتظم[٨٨].

الخدمات الصحية

٤٢. لم يتطرق المشرع المصري لقضايا العابرين/ات جندريًّا ولا ثنائيي النوع الاجتماعي في النص القانوني، مما يخلق فجوات في قدرة العابرين/ات جندريًّا وثنائيي النوع على التمتع بحقوقهم/ن والحماية القانونية، وأهمها الاعتراف بالعابرين/ات جندريًّا وعملية تصحيح الجنس وتغيير الأوراق الثبوتية. فلا يأتي ذكرها إلا في قرار وزير الصحة عام ٢٠٠٣ المعني بلائحة آداب المهن الطبية[٨٩] فيصعب إلزام المنشآت الطبية بتقديم الخدمات في حالات التعنت. وهو يؤسس لآلية قرار «للموافقة» على الإجراءات الطبية بلجنة تضم عضو من الأزهر، في حين أن ولاية الأزهر لا علاقة لها بالإجراءات الطبية. وأخيرًا، لا تقوم اللجنة المعنية بدورها بشكل فعال مما ينتج عنه انتظار العابرات والعابرين لسنوات.

٨٧ من لقاءات مع الضحايا وتقديم التمثيل القانوني.

٨٨ قواعد نيلسون مانديلا (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml

٨٩ لائحة آداب المهنة لنقابة الأطباء المصرية مادة ٤٣.

الاستهداف القانوني للمدافعات عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني

٤٣. ما زالت المترجمة والمدافعة عن حقوق الإنسان مروة عرفة قيد الحبس الاحتياطي منذ أكثر من ٤ سنوات بالمخالفة للقانون[٩٠]، وذلك منذ مداهمة منزلها والقبض عليها مساء ٢٠ أبريل/ نيسان ٢٠٢٠. وقد تعرضت مروة بعد القبض عليها للإخفاء القسري لمدة ١٤ يومًا، ثم ظهرت بتاريخ ٤ مايو ٢٠٢٠ أمام نيابة أمن الدولة العليا وأخضعت للتحقيق معها في القضية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٢٠، واتهامها بالانضمام إلى منظمة إرهابية مع علمها بأغراضها وارتكاب جريمة تمويل منظمة إرهابية. كانت مروة تقوم بالدعم الإنساني للعائلات المتضررة من الحبس عن طريق توفيرمن مواد إعاشة ومواد دراسية وأدوية للعائلات[٩١].

٤٤. لا تزال المحامية والمدافعة عن حقوق الإنسان د.هدى عبد المنعم معتقلة تعسفيًّا منذ أكثر من ٢٠٠٠ يوم بعد تدويرها على أكثر من قضية بنفس الاتهامات. بدأت بالقضية ١٥٥٢ لعام ٢٠١٨ بتهمة الانضمام لجماعة إرهابية. كانت عبد المنعم رهن الإخفاء القسري لمدة ٢١ يومًا، وفي ٢٠٢٠ حوكمت على الاتهامات اليت يتكرر توجيهها إليها وقضت حكمًا بالسجن ٥ سنوات. وفي اليوم الأخير لانتهاء عقوبتها، تم «تدويرها» في قضية جديدة برقم ٧٣٠ لعام ٢٠٢٠ بنفس التهمة السابق الحكم عليها فيها بالعقوبة، وأضيف إليها اتهام بتمويل الإرهاب، وهي التهمة التي بُرئت منها سابقًا في محكمة طوارئ[٩٢]. وحُرمت عبد المنعم من العلاج الطبي والزيارة في مناسبات عديدة خلال فترة سجنها[٩٣].

---

٩٠ Committee for Justice. "Egyptian court extends pretrial detention of rights defender Marwa Arafa, violating the law" https://www.cfjustice.org/egyptian-court-extends-pretrial-detention-of-rights-defender-marwa-arafa-violating-the-law/

٩١ WHRDMENA. "FREE MARWA ARAFA" https://www.whrdmena.org/٢-freemarwaarafa/٢٧/٠١/٢٠٢٣/?lang=en

٩٢ Committee for Justice . "Egypt :٢,٠٠٠ days of arbitrary detention for human rights defender Hoda Abdel-Moneim" https://www.cfjustice.org/egypt-arbitrary-detention-for-human-rights-defender-hoda-abdel-moneim/

٩٣ نفس المصدر

٤٥. تواجه المدافعات السودانيات عن حقوق الإنسان اللاتي فررن إلى مصر من الحرب تهديدات، ويخشين الخروج إلى الشوارع أو القيام بعمل عام، حيث يواجهن استهدافًا محتملاً من أنصار نظام البشير السوداني القديم. كما تستهدفهم الأجهزة الأمنية السودانية والمصرية. وتعرض بعض النشطاء ومن بينهم أعضاء في مجموعة تساعد اللاجئين السودانيين في مصر للتهديد بالترحيل على أيدي أفراد من قوات الأمن المصرية والسودانية. وفي يونيو ٢٠٢٣، استدعي الامن المصري ثلاثة منهن من قبل الأمن المصري وتهديدهم لعملهم على توفير السكن للاجئين.[٩٤]

٤٦. على الرغم من إعلان قاضي التحقيق إغلاق القضية رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١١ المعروفة بقضية التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية في مارس ٢٠٢٤ لعدم وجود أدلة جنائية، لا يزال بعض المتهمين/ات في القضية ممنوعين/ات من التصرف في أموالهم/ن من ضمنهم المحامية عزة سليمان. وتمنع السلطات كذلك المحامية هدى عبد الوهاب من السفر.

٤٧. في ٢٣ أبريل ٢٠٢٤، تعرضت ١٤ من المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات والنسويات والناشطات والمحاميات المتضامنات مع ضحايا الإبادة الجماعية في غزة والحرب في السودان للاعتقال أثناء وقفة سلمية أمام مقر المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في القاهرة[٩٥]، حيث توجهن لتقديم رسالة مفتوحة تحث هيئة الأمم المتحدة للمرأة على أن يكون لها دور نشط في إدانة الإبادة الجماعية والحرب على غزة، وضمان المساءلة عن اغتصاب ومقتل الطفلة السودانية اللاجئة جانيت البالغة من العمر ١٠ أشهر. ألقي القبض على المدافعات وبعدها جرى تقسيمهن واحتجازهن طوال الليل في ٥ أقسام شرطة مختلفة، ثم مثلن أمام نيابة أمن الدولة العليا في اليوم التالي، حيث استُجوبن ثم أُفرج عنهن بكفالات تتراوح بين خمسة آلاف وعشرة آلاف جنيهًا مصريًّا[٩٦]. ووجهت إليهن تهمة المشاركة في تجمع لإتلاف ممتلكات عامة وخاصة، والانضمام إلى جماعة إرهابية محظورة تشكلت بالمخالفة للقانون والإخلال بالسلم والأمن العام، في القضية رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠٢٤[٩٧].

---

٩٤ تم الحصول على المعلومات خلال مقابلة مع أحد عضوات التحالف الإقليمي للمدافعات عن حقوق الإنسان في جنوب غرب آسيا وشمال أفريقيا (WHRDMENA).

٩٥ WHRDMENA. "UNWomen Supports the Arrest of WHRDs Defending Gaza and Sudan's Women" https://www.whrdmena.org/unwomen-supports-٢٤/٠٤/٢٠٢٤/the-arrest-of-whrds-defending-gaza-and-sudans-women/?lang=en

٩٦ WHRDMENA. Update . https://www.whrdmena.org/wp-content/uploads/elementor/thumbs/ENWebsiteCover-qnA٩١a٣baqsxu٥knbmttfwd٢٩e٤ovt٥l٥٩jmis١zts.-٢.jpg

٩٧ نفس المصدر

الأحوال الشخصية

٤٨. على الرغم من صدور قانون الأحوال الشخصية المصري عـــام ١٩٢٠ ثم إدخال بعض التعديلات عليه قبل عام ٢٠٠٥، إلا أن هذه التعديلات لم تتطرق لفلسفة القانون التي تميز ضد النساء، بل أن فلسفة القانون أكدت على الأدوار النمطية للنساء والرجال بدون اعتبار للتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي نشأت عبر ما يزيد عن قرن من الزمان. تستند قوانين الأحوال الشخصية في مصر إلى تفسيرات دينية، ومن ثم تتحدد الإجراءات القانونية وفق ديانة الأسرة. في ٥ يونيو ٢٠٢٢، صدر قرار من وزير العدل بتشكيل لجنة من ١١ قاضيًا - منهم امرأتين- لتعديل قانون الأحوال الشخصية للمسلمين. وكان من المفترض أن تنتهي ولاية اللجنة بعد أربعة أشهر بإصدار قانون جديد للأحوال الشخصية؛ وحتى الآن لم يتم ذلك. بالنسبة للمسيحيين، فلم يُنشر مقترح قانون الأسرة المسيحية الموحد بعد، والذي تمت صياغته دون استشارة أصحاب المصلحة. ويغيب خيار الزواج المدني عن الإطار القانوني المصري بالكلية.

الزواج

٤٩. وفقًا للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، يمكن للمحكمة قبول طلبات لفحص ما إذا كانت الأنثى تحتاج لموافقة ولي أمرها أم لا لإبرام عقد الزواج، ما يتعارض مع مادة ١١ من الدستور بالمساواة بين الجنسين، ومبادئ حقوق الإنسان التي تعترف بالنساء كمواطنات كاملات الأهلية. كما أن الزواج غير الموثق غير محظور قانونيًّا ولكنه لا يكفل للمرأة أي حقوق، وإذا دمر الزوج وثيقة الزواج العرفي، يمكن اتهام النساء بإقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج وكثيرًا ما يرفض الأب الاعتراف بالأطفال، ويتحتم حينها على المرأة اللجوء إلى القضاء بكافة درجاته حتى تتمكن من الحصول في آخر الأمر علي إثبات نسب الطفل فقط.

الطلاق

٥٠. لا يزال حق الطلاق بالإرادة المنفردة حق مطلق للرجل وفقًا لقانون الأحوال الشخصية المعدل (بالقانون رقم ١٠٠ لعام ١٩٨٥م) بينما يطلب من المرأة أن تمثل أمام المحكمة لطلب الطلاق وتقديم ما يدعم هذا الطلب بإثباتات قوية كالمرض وعدم الإنفاق والسجن والضرر (المواد رقم ٧ إلى ١١) وقد يستغرق البت في طلبها من سنتين حتى أربع سنوات في المحكمة[٩٨]. وتتعرض النساء لأزمة إثبات الطلاق الشفهي أمام المحاكم في حالة عدم توثيق هذا الطلاق، وتتجلى الأزمة في أن النساء مجتمعيًّا ودينيًّا في هذه الحالة يعتبرن مطلقات، لكنهن أمام الدولة زوجات، وبالتالي يغيب حق المطلقة شفهيًّا في الزواج الثاني أو الحصول على معاش دعم من الدولة أو الحصول على أي مستحقات مالية بعد الطلاق. ويقع عليها في هذه الحالة عبء إثبات الطلاق الشفهي.

٥١. بالنسبة للمسيحيين فهناك تضارب في أحكام التطليق حيث يستند بعض القضاة للائحة الأحوال الشخصية للأقباط ٢٠٠٨ [٩٩] التي تسمح بفسخ عقد الزواج في ثلاث حالات فقط (الزنا - تغيير الدين – الوفاة)، في حين أن آخرين يستندون إلى لائحة ١٩٣٨[١٠٠] التي تسمح بالطلاق في ثماني حالات. وفي حالة الحصول على طلاق من المحكمة، لا تعترف الكنيسة بذلك الطلاق. وبالتالي لا تسمح بإعطاء تصريح بالزواج الثاني تاركة المسيحيين/ات دون أي فرص حقيقية للبدء في حياة جديدة وخاصة مع عدم وجود زواج مدني للمصريين متحدي الدين، وصعوبة تغيير الملة أو الدين.

٥٢. بالنسبة للمصريات والمصريين من غير الديانات المعترف بها، فصعوبة إصدار بطاقات الهوية بدون اضطرار لكتابة بيانات غير صحيحة يحرمهم بشكل كامل من الحق في توثيق الزواج، كما يحرمهم حق التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .[١٠١]

---

٩٨ قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. http://www.laweg.net/Default.aspx?action=ViewActivePages&Type=٦&ItemID=٣٠٠٨٠

٩٩ لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين http://egyptlayer.over-blog.com/٢٠١٣/٠٨/blog-post_٥٥٦٨.html

١٠٠ قرار المجلس الملي لسنة ١٩٣٨. https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/٢٠٢٢/١٠/١٩٣٨-٢٠٠٨.html

١٠١ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. «أوراق هوية وزواج ومدافن: الحقوق الأساسية الغائبة لأصحاب الديانات غير المعترف بها في مصر». https://eipr.org/publications/ورقة-سياسات-الحقوق-الأساسية-الغائبة-لأصحاب-الديانات-غير-المعترف-بها-في-مصر

حضانة الطفل

٥٣. تحرم الأم من حضانة أطفالها إذا ما تزوجت من غير ذي رحم محرم طبقًا للمادة ١٤٤ من قانون الأحوال الشخصية، بينما من حق الأب أن يتزوج ويحتفظ بحضانة أولاده. وهو ما يعد تمييزًا صارخًا يحرم النساء من مجرد التفكير في الارتباط والزواج للمرة الثانية. وتمنح المرأة الحضانة حتى يبلغ الطفل سن ١٥ سنة أو حتى تتزوج الأم، ولهذا السبب تعرض العديد من الأمهات عن الزواج كي يتمكن من الاحتفاظ بأولادهن. ورغم ذلك؛ فحين يتم الطفل عمر ١٥ عـامًا، إذا فضل البقاء مع أمه يُطلب وقتها منها الخروج بأولادها من منزل الحضانة، حيث تم إنتفاء سبب إقامتها فيه، والذي يتم تأييده بحكم قضائي.

٥٤. في بعض الأحيان، يعد اختلاف الديانة بين الأب والأم سبب من أسباب إسقاط الحضانة عن الأم المسيحية المتزوجة من مسلم أو مسيحي تحول للإسلام ببلوغ الأطفال سن التمييز[١٠٢]، وهو ما يعد تمييزًا على أساس النوع والدين.

التبني

٥٥. لاتسمح القوانين المصرية بتبني الأطفال، وإنما تسمح بالكفالة أو الاحتضان استنادًا للقواعد الدينية الاسلامية. يُعد نظام الكفالة الأقرب بين النظامين إلى أنظمة التبني في مصر، ولكن نظام الكفالة لا يسمح للطفل المكفول بحمل اسم أبويه نظرًا لحرص الشّريعة الإسلامية على عدم اختلاط الأنساب لحماية النسب والميراث.

١٠٢ حكمت حنا. «حضانة الأم المسيحية حق يهدره إسلام الزوج». https://www.copts-united.com/article.php?I=٢٣٤&A=٧٦٢٥

الشهادة

٥٦. علي الرغم من الاعتراف بشهادة المرأة الكاملة أمام قانون العقوبات، إلا أن قانون الأحوال الشخصية مازال ينص على أن شهادة اثنين من الشهود الإناث تعادل شهادة ذكر واحد سواء في عقد الزواج أو أمام محاكم الأسرة أو الأحوال الشخصية.

التمييز

القوانين التمييزية

٥٧. تسمح المادة ١٧ من قانون العقوبات للقاضي باستخدام الرأفة لتخفيض الأحكام في أي قضية على أن هذه المادة تستخدم بكثرة في الجرائم المرتكبة ضد النساء، خاصة في جرائم الاغتصاب وهتك العرض، وكذلك ما يسمى بـ «جرائم الشرف»، لتخفيف العقوبة عن مرتكبي تلك الجرائم من الرجال. بالإضافة لاستخدام القضاة للمادة ٦٠ من قانون العقوبات، لتبرير العنف الأسري كحق مقتضى بالشريعة «كتأديب».

٥٨. الزنا مجرم بموجب قانون العقوبات[١٠٣]. لكن وخلافًا للمبادئ القانونية العامة والدستور، فالعقوبة تتغير طبقًا لنوع مرتكبها. فعقوبة الزنا للمرأة المتزوجة في القانون المصري الحبس بمدة لا تزيد عن عامين، و بتنازل الزوج يتم إيقاف العقوبة، أما بالنسبة للزوج فمدة لا تزيد عن ٦ أشهر، وفقط في حالة أن يكون زناه قد وقع في مسكن الزوجية، بينما يعتد بزنا الزوجة في أي مكان. كما تتيح المادة رقم ٢٣٧ من قانون العقوبات للزوج الاستفادة من عذر مخفف حال قتل زوجته إذا فاجأها متلبسة بالزنا ومن معها، فتُخفف عقوبته ويمكن أن تقتصر على الحبس سنة مع إيقاف التنفيذ، في حين أنه يمكن أن تصل عقوبة الزوجة في ذات الظروف للإعدام، حيث تطبّق عليها عقوبة القتل العمد.

مفوضية التمييز

٥٩. ينص الدستور المصري في مادة ٥٣ على القضاء على جميع أشكال التمييز، وينشأ مفوضية مستقلة لهذا الغرض. وبالرغم من مرور عشرة أعوام على هذا الاستحقاق الدستوري، فلم تنشأ المفوضية حتى الآن، مما عطل جهود منع التمييز في مصر بكل أشكاله[١٠٤].

١٠٣ قانون العقوبات المصري. مواد ٢٣٧، ٢٧٤، ٢٧٧.

١٠٤ الدستور المصري، مادة ٥٣.

الاستراتيجيات والآليات الوطنية وإتاحة المعلومات

٦٠. في السنوات العشر الماضية تعددت الاستراتيجيات الوطنية المعنية بحقوق النساء وتمكينهن وحمايتهن من العنف بأشكال مختلفة، ولكن جمع بينها صفات واضحة: عدم إصدار خطط تنفيذية لأي من تلك الاستراتيجيات وقت صدورها، وشبه انعدام تقارير نصف المدة ونهاية المدة لتقييم الاستراتيجيات بشكل موضوعي طبقًا لمحددات واضحة، بل تكتفي التقارير النادرة بسرد عدد الفعاليات من ورش وطرق أبواب التي تم تنفيذها بدون النظر لتأثيرها الفعلي. بل وفي بعض الأحيان، الاحتفاء بالجمود بصفته إنجاز وطني[١٠٥]. كما تصدر الدولة هذه الاستراتيجيات بدون التشاور مع الفاعلين في المجتمع المدني المصري، وخاصة الفاعلين من منطلق حقوقي ونسوي. كما خلت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان من منظور يرى حقوق النساء والفتيات بشكل تقاطعي مع جميع محاور حقوق الإنسان.

٦١. خلى الحوار الوطني الذي دعا له رئيس الجمهورية في عام ٢٠٢٣ من وضع قضايا النساء كركيزة رئيسية في الحوار، فلم يفرد محورًا لحقوق النساء، وفي الجلسات المعدودة التي مست حقوق النساء تم الإكتفاء بقضايا قشرية لا تمس واقع أزمة حقوق النساء في مصر، فيما جاء النقاش حول قضايا الأسرة داخل لجنة «الأسرة والتماسك المجتمعي».

١٠٥ مرصد المرأة المصرية. «المراجعة النصفية لمؤشرات متابعة وتنفيذالاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية». ٢٠٢٣ https://www.enow.gov.eg/PapersDetail/٢٥٣

أزمة حقوق النساء والفتيات في مصر

2024 - 2019

براح آمن

التحالف الإقليمي في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا للمدافعات عن حقوق الإنسان

ترانسات

المبادرة المصرية لحقوق الشخصية
EGYPTIAN INITIATIVE FOR PERSONAL RIGHTS

تدوين
لدراسات النوع الاجتماعي

مؤسسة المرأة الجديدة

مؤسسة قضايا المرأة المصرية
CEWLA

مؤسسة قضايا المرأة المصرية

برج الحجاز - شارع المهندس عبد الهادى راضى
(المجنونة سابقا) ارض اللواء
ت– ف : – ٠٢٧٣١٦٥٨٥

CEWLA Foundation

www.cewlacenter.org
E-mail:info@cewlacenter.org